277203 ـ التعامل مع عظام الموتى لطلبة الطب وهل يبيعها أو يهديها بعد انتهاء الدراسة؟

السؤال

حكم بيع وشراء عظام الإنسان بالنسبة لطلبة كليات الطب للتعلم ، ومعرفة تفاصيلها ؛ لأنه يطلب في الامتحانات العملية التعرف على بعض تلك التفاصيل ، خاصة إذا كانت هذه العظام مجهولة المصدر ، فربما تكون مخرجة من قبر ؟ وإذا كانت هناك بعض الشركات تصنع عظاما تشبه إلى حد كبير العظام الأصلية ، ولكن ربما اختلفت عنها في بعض التفاصيل ؟وماذا يجب على الطالب بعد انتهائه من دراستها هل يبيعها أم يسلمها للدفعة القادمة أم يدفنها ؟ أريد التفصيل الشافي في تعامل طلبة الطب مع عظام الإنسان .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

لا يجوز تشريح جثة الميت، أو التدريب على عظامه ، إلا عند الضرورة لعدم وجود بديل علمي لذلك؛ ويقتصر حينئذ على جثة غير المعصوم.

أما العظام المأخوذة من جثة المسلم، فيجب دفنها، ولا يجوز إبقاؤها للفحص والدراسة، كما بينا في جواب السؤال رقم (107345).

فإن وجد البديل كالعظام الصناعية فلا يجوز التعامل مع عظام الأموات، إلا عند تيقن أنها عظام لغير معصوم ، أي لكافر حربي ، أو مرتد.

والأصل في ذلك : هو احترام المسلم ، وعدم إهانته حيا وميتا، ووجوب دفنه ودفن ما وجد من أجزائه من عظم وغيره؛ لقوله تعالى : (وَلَقَد كَرَّمنَا بني ءَادَمَ) الإسراء/70.

وروى أحمد (24730) وأبو داود (3207) وابن ماجه (1616) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

ثانيا:

من كان في يده شيء من عظام الأموات، فإن علم أنها لمسلم، أو غلب على ظنه ذلك لكون البلد أكثرها مسلمون : فإنه يجب عليه دفنها، ولا يجوز بيعها ، ولا إهداؤها لغيره.

والواجب الاكتفاء بالبدائل المتاحة، وعدم التعرض لعظام الأموات، لا سيما في بلد السائل حيث غالبية أهلها مسلمون.

وننبه إلى أنه يجب غسل عظام الميت ، وتكفينها ، والصلاة عليها، إذا كانت لمسلم لم يُصَلَّ عليه ، كما هو مذهب الشافعي وأحمد.

وفي الموسوعة الفقهية (39/ 422): " نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا وجد بعض الميت غسّل وصلي عليه؛ لأن عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة رضي الله عنه على رءوس، وصلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل" انتهى.

والله أعلم.